

## قاعده لا ضرر و اثرها فی العدمیات\*

محمود شریعتمدار طهرانی

دانشکده علوم انسانی، دانشگاه صنعتی شاهرود

E - mail: M - shariatmadar - Tehrani @ shahrood. ac.ir

### چکیده

جریان قاعده لا ضرر - و نیز لا حرج - در احکام عدمی، همواره از چالشهای تأثیرگذار در فقه به شمار می‌رفته است. این نوشتار، با کند و کاوی نوین، می‌کوشد تا شالوده یک دگرگونی ژرف، در مسائل فراوانی از فقه را فراهم سازد. نویسنده ضمن اشاره به مبانی گوناگون، در استفاده از حدیث نفی ضرر، نمونه‌هایی از جریان قاعده لا ضرر در عدمیات را - همچون اثبات ضمان، در زندانی شدن شخص حرّ صاحب حرفه، و جواز طلاق زوجه، در صورت امتناع زوج از انفاق - ارائه نموده است. آنگاه با طرح ده مورد از استدلالهای منکران، به نقد آنها می‌پردازد و بدین‌سان، با رفع موانع فرضیه جریان قاعده در عدمیات، راه را برای فروع فراوان فقهی که در بسیاری از فتواها، فاقد پیشینه می‌باشد، گشوده است.

**کلیدواژه‌ها:** نفی ضرر، نفی حرج، احکام وجودی و عدمی،

حکومت، فقه جدید، ضمان قهری، حبس حرّ، جعل اصلی و تبعی.

\* - تاریخ وصول: ۸۰/۱۱/۲۵؛ تاریخ تصویب نهایی: ۸۲/۳/۱۹.

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على سيد المرسلين محمد و آله الطاهرين  
 اما بعد، فهذا كلام حول مسألة من المسائل المبحوث عنها ذيل قاعدة نفى الضرر عنونها  
 الفقهاء في التنبهات المتفرعة عليها و نحن افردناها بالبحث لما لها من الآثار المهمة في  
 الفتاوى في ابواب من الفقه بل في كثير منها بحيث صرح بعضهم بان الإلتزام بها - كما  
 سنشير اليه - مستلزم لتأسيس فقه جديد.

قال صاحب الجواهر:

ان قاعدة نفى الضرر و الضرر ... لو اقتضت الضمان على وجه تشمل الفرض،  
 لا بُدَّت فقهاً جديداً. (٣٧/٤٠)

و قال الشيخ الاعظم في رسائله:

بل لو بنى على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد. (٣١٦)

و قال المحقق النائيني:

مضافاً الى ان الإلتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد. (٢٢١/٢).

و المسألة المخصوصة بالبحث هنا هي ان قاعدة نفى الضرر هل تكون لها عموم  
 بحيث تشمل العدميات ام لا؟  
 قال شيخنا الأستاذ المكارم في قواعد:

لا اشكال في شمول القاعدة للأحكام الوجودية و انما الكلام في شمولها للعدميات  
 و حاصل القول فيه انه هل يجوز التمسك بالقاعدة لأثبات احكام وجودية في موارد  
 يلزم من فقدها الضرر بان يكون عدم الحكم مشتملاً على الضرر فيتمسك بالقاعدة  
 لفيه و يستنتج منه حكم وجودي ام لا؟ (٧٩/١)

بعبارة اخرى هل يكون مفاد القاعدة رفع الحكم التكليفي او الوضعي الذي ينشأ

١. لا يخفى انه يجري نظير هذا البحث في قاعدة نفى الحرَج و سوف نشير اليه في آخر الكلام.

منه الضرر - علی المبني فی مدلولها - ام يشمل وضع الحكم الذي يكون في عدمه ضرر علی شخص؟

او كما عبّر عنه بعض اساتيدنا من المعاصرين: هل تكون للقاعدة شأن سلبي و هو المانع فقط ام تكون لها شأن اثباتي ايضاً و هو الموجديّة<sup>۱</sup> (المحقق داماد، قواعد فقه، ۱۶۵/۱)

و ان شئت فقل: ان قاعدة لا ضرر كما انها حاكمة علی الاحكام الوجودية فهل تكون كذلك حاكمة علی الأحكام العدمية ام لا؟ (المحقق داماد، ۵۵۹/۲).

و من الثمرات المهمة هذه المسألة اثبات الضمان بقاعدة نفى الضرر مع ان اكثرهم لم يعدّوها من اسباب الضمان القهري لأن الذي يظهر من مطاوي كلماتهم ان اسباب الضمان القهري هي الغصب و مباشرة الأتلاف و التسبب له (المحقق داماد، ۲۳۵/۳، ۲۳۷) و الألتزام و الغرور (او التغرير) (كاشف الغطاء، ۱۰۳/۲، ۸۸/۱) و اليد (فخر المحققين، ۱۶۹/۲؛ مقدس اردبيلي، ۵۱۰/۱۰) و القبض بالعقد الفاسد (المحقق، ۳۳۸/۳، النجفي ۷۱/۳۷) و القبض بالسوم (المحقق، ۲۳۸/۳؛ النجفي، ۷۲/۳۷) و كذا استيفاء المنفعة بالأجارة الفاسدة (المحقق، ۲۳۸/۳؛ النجفي، ۷۲/۳۷) و لقد اتهاها الشيخ البهائي في الجامع العباسي الى اربعة و ستين سبباً (۲۳۸، ۲۳۲، ۲۳۳، ۲۵۵ و ۲۳۷) الا انه عدّ الفروع المتفرعة علی الأسباب الأصلية المذكورة اجمالاً لا ان لكل مورد سبباً علی حدة. و من الأمثلة التي ذكرها للمسألة او يمكن ان تجرى فيها مايلي:

۱ - لو حبس حراً صانعاً (او غير صانع) فهل يضمن أجرته ما لم ينتفع به ام لا؟

(المحقق، ۲۳۶/۳؛ النجفي، ۳۹/۳۷) فان فوات عمله بسبب الحبس اذا لم يوجب الضمان

۱. محقق داماد ۱۶۵/۱: «اگر از فقه يك امر وجودی ضرر و خسران پدید آید قاعده لا ضرر حاکم بر این فقدان است؟ مثلاً اگر عدم حکمی متضمن ضرر باشد آیا می توان به قاعده لا ضرر تمسک نمود و گفت: آن ضرر منفي است و به موجب آن حکمی وضع نمود سؤال فوق را می توان چنین طرح نمود که آیا قاعده لا ضرر تنها نقش بازدارنده دارد و یا می تواند نقش سازنده (= اثباتی) هم ایفا کند».

يكون ضرراً عليه فَيُنْتَهَى من عدم الضمان، الضرر عليه، فلو قلنا بحكومة القاعدة على الأحكام العدمية فلنحكم بالضمان، ولذا عبّر في التذكرة عن عدم الضمان هنا بلفظ الأقوى مشعراً بالاحتمال الضمان فيه بل في مجمع البرهان قوة ذلك لتساعده نفي الضرر (النجفي، ٣٩/٣٧) مع كونه ظالمًا و عاديًا فيندرج في قوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. (بقره/١٩٤)

و قال في شرح اللمعة:

ولو حبس الحرّمدة لها اجرة عادة لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله لأن منافع الحرّ لا تدخل تحت اليد تبعاً له سواء كان قد استأجره لعمل فاعتقله و لم يستعمله ام لا. نعم لو كان قد استأجره مدّة معيّنة فمضت زمن اعتقاله و هو باذل نفسه للعمل استقرت الأجرة لذلك لا للغصب. (عاملي ٢٨/٧، ٢٩)

٢ - لو فات القيد عن دابة فشردت و تلفت. (الموسوي البجنوردي، ٢٠١/١).

(المحقق، ٢٣٨/٣)

٣ - لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او على مكث. (نفس المصدر، ٢٠٠/١)

٤ - لو حبس الحر فشردت دابته او طار طيره. (الموسوي البجنوردي، ٢٠١/١)

١. و قال في العروة: ٥٨٩/٢: «اذا استأجره لقلع خرسه و مضت المدّة التي يمكن ايقاع ذلك فيها و كان الموجر باذلاً نفسه استقرت الأجرة سواء كان الموجر حرّاً او عبداً باذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأوّل لأن منافع الحرّ لا تضمن الأبالستيفاء، لا وجه له، لأن منفعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها و لم يقبل كان تلفها منه، مع اننا لا نسلم ان منفعه لا تضمن الأبالستيفاء، بل تضمن بالقوت ايضاً اذا صدق ذلك، كما اذا حبسه و كان كسوباً فانه يصدق في العرف انه فوّت عليه كذا مقدارا» و قال في تحرير الوسيلة: ١٧٣/٢: «لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبة الى عينه و لا بالنسبة الى منفعتة، و ان اثم بذلك و ظلمه سواء كان كبيراً او صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من احكام الغصب فلو اصابه حرق او غرق او مات تحت استيلائه من غير تسبب منه لم يضمن و كذا لا يضمن منفعه، كما اذا كان صانعاً و لم يستغل بصنعتة في تلك المدّة فلا يضمن اجرته، نعم لو استوفى منه منقعة كما اذا استخدمه لزمه اجرته و كذا لو تلف بتسبب منه مثل ما اذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته او في محل السباع فافترسته ضمنه من جهة سببته لتلف لا لأجل الغصب واليد».

ففي هذه الأمثلة و ما يُضاهيها يمكن القول بالضمان لوجه آخر غير الضرر و ان كان بعضها محل اشكال: الآ أنه لا مانع من القول بالضمان لقاعدة نفي الضرر ايضاً على القول بجريانها في العدميات.

٥ - اذا كان الزوج لا يقدر على نفقة زوجته او لا يعطى عسياناً او لعذر او كان غائباً زمناً طويلاً و لا يعرف مكانه و ليس له مال ينفق عليها منه ففى عدم جواز طلاقها للحاكم ضرراً عليها، فان قلنا بجريان القاعدة في العدميات يرفع بها عدم جواز الطلاق فيثبت بها جوازه. (الموسوى البجنوردى، ٢٠٠١/١)

٦ - من حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فهل يكون ضمان ما يجنيه الدافع، على الدافع فقط او على الحافر او عليهما معاً؟  
فالمشهور ان الضمان على الدافع بل ارسلوه ارسال المسلمات بل عن «كشف اللثام» الأجماع عليه، (التجفي، ٥٤/٣٧) الآ أنه مع ذلك كله قدناقش في «الرياض» و قال:

و فيه نظر فان القوة لا تدفع الضمان عن ذى السبب بعد وجود ما يقتضى ضمانه ايضاً و هو ما مرّ من حديث نفي الضرر و لا امتناع في الحكم بضمانهما معاً و تخيير المالك في الرجوع الى أيهما شاء كالغصب؛ فلو لا الأجماع الظاهر المعتضد بالأصل لكان القول بضمانهما كترتب الأيدي في الغصب في غاية الحسن. (الطباطبائي الكربلائي، ٣٠٣/٢).

فالأستناد الى قاعدة نفي الضرر للحكم بضمان ذى السبب هنا مبنى على القول بجريان القاعدة في العدميات.

٧ - لو منع المالك من امساك الدابة المرسله فتلفت و كذا لو منعه من القعود على ساطه و السكنى في داره فتلفا (الطباطبائي الكربلائي، ٣٠٠/٢) فالمشهور عدم الضمان للأصل و عدم صدق الغصب الموجب للضمان بالأجماع. و قال في «الرياض»:  
و قيل و يُشكّلُ بأنه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب

فيه ... و هو حسن وفاقاً لجماعة من المتأخرين كما في «المسالك و الكفاية» و اختاره المصنف (المحقق) ايضاً لا لما ذكر... بل لأن نفي احتمال سببية سبب آخر في الضمان بالأصل، انما يتوجه حيث لا يمكن اثباته بدليل آخر اقوى منه و اخص و هو في صورة سببية المانع و ضعف المباشر ممكن لعموم لا ضرر و لا ضرار في الدين بناء على صدق الإضرار بمنع المانع في هذه الصورة عرفاً فتوجه ضمانه حينئذٍ جداً. (الطباطبائي الكربلائي، ٣٠١/٢، ٣٠١)

٨ - اذا مُنِع المالك عن بيع متاعه فنقص قيمته السوقية مع بقاء العين و صفاتها فهل يضمن المانع لما نقص من القيمة ام لا؟

قال الرياض - بعد ما نقلنا عنه آنفاً - ما لفظه:

و من هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمتاع اذا حصل بمنع المالك عن بيعه و لو مع بقاء العين و صفاتها و ذكر القائل المتقدم هنا انه لم يضمن قطعاً لأن الفاتنة ليس بمال بل اكتسابه و هو كما ترى، لإتحاد وجه الحكم بالضمان هنا و فيما مضى و هو صدق الإضرار المنفي شرعاً و ليس فيه ما يقتضى تخصيص الضرر المنفي بما يكوم متعلقه مالا و لعله لذا اختاره الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا ايضاً و ان قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً وفاقاً للمشهور كما في المسالك و الكفاية. (الطباطبائي الكربلائي، ٣٠١/٢)

٩ - بعد الفراغ عن ان المغصوب او ما كان بحكمه ان كان قيمياً يجب اداء قيمة هل المدار في تعيين القيمة قيمة يوم دخول العين تحت اليد، او قيمة يوم التلف او قيمة يوم الأداء او اعلى التقيم من زمان دخول العين تحت اليد الى زمان التلف او الى زمان الأداء وجوه بل اقوال. (الموسوي البجنوردى، ٤/٦٨)

قال في الرياض:

لا ريب ان حبس العين عن المالك حين ارتفاع قيمتها ضرراً على المالك و تفويت لتلك القيمة العليا عليه و من هنا يتوجه الوجه الثانى و هو ضمان اعلى التقيم من حين

الغصب الى حين الردّ، ذكره خالي العلامة... و اختاره و فيه نظر. (الطباطباتي الكربلائي ٣٠٤/٢)

ثم انه لا فرق في جريان النزاع في المسألة بين المباني المختلفة التي ذهب اليها الفقهاء في مفاد القاعدة:

كالقول بافادة الحديث نفى الحكم الضروري حقيقة في الشريعة و هو مختار الشيخ الأعظم الأنصاري. (٣٧٢)

و القول بافادة الحديث نفى الحكم بلسان نفى الموضوع ادعاءً كما ذهب اليه المحقق الخراساني في «كفايته». (٢٦٥/٢)

و القول بافادته نفى الضرر غير المتدارك و هو ما ادعاه الفاضل التراقي (١٨).  
و القول بان النفي في معنى النهي الألهي كمثل فلا رقت و لا فسوق، كما ذهب اليه الشيخ الشريعة الأصفهاني. (٢٥)  
و القول بان النفي في معنى النهي الحكومي و هو ما اختاره الأمام الخميني.  
(الرسائل ٥١/١)

و القول بان مفاد الحديث عدم مشروعية الضرر في مرحلة جعل الأحكام والقوانين و في مرحلة اجراتها كما هو مختار الأستاذ المحقق الداماد في قواعده. (١٥٦/١)  
و القول بان الحديث لا يدلّ الأعلى نفى امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع و التكليف كما استظهره عنه الأستاذ المكارم في قواعده. (٦٢، ٧٩/١)  
فيجري النزاع على كل واحد من تلك المباني كما قال الأستاذ المكارم:  
و كيف كان فهذا النزاع كما يتصور بين القائلين بدلالة الحديث على نفى الأحكام الشرعية الضرورية مطلقاً يتصور على المختار. (٧٩/١)

و لا يخفى ان المباني المختلفة و ان لم تتفاوت في اصل جريان النزاع لكنه قد تتفاوت النتيجة بحسب تفاوت المنبى كما سيتضح ذلك من مطاوي الكلام.  
و اما الأقوال في المسألة فهي كما يلي:

الأول: القول بجريان القاعدة في العدميات و اثبات الحكم بها فيما كان عدم الحكم فيه ضرورياً و هو يجرى في موارد كثيرة و هذا قول صاحب الرياض (٣٠١/٢).  
و صاحب عناوين الأصول و نسبه الى الأصحاب<sup>١</sup> و قول صاحب العروة (اليزدي الطباطبائي، ٦٧/٢ ملحقات العروة) و الأستاذ المكارم (٧٩/١) و الأستاذ المحقق الداماد و نسبه الى مشهور القدماء.<sup>٢</sup>

الثاني: القول بجريان القاعدة في العدميات و قبول ذلك من حيث الكبرى كالأول و لكن مع انكار الصغرى لهذه الكبرى و هو قول صاحب «مصباح الأصول».  
كما قال:

هذا من حيث الكبرى الآن الصغرى هذه الكبرى غير متحققة فاذا لم نجد مورداً كان فيه عدم الحكم ضرورياً حتى نحكم برفعه و ثبوت الحكم بقاعدة الضرر. (الواعظ الحسيني، ٥٦/٢)

و لا يخفى ان هذا الكلام من هذا المحقق الجليل عجيب لأن الأمثلة المذكورة في المقام و ان كان بعضها محل كلام الأئمة تكفي في الحكم بتحقيق الصغرى لتلك الكبرى.  
الثالث: قول الشيخ الأعظم و هو كما يلوح من عبارته التوقف في ذلك، فانه اقتصر على بيان الأشكال في المسألة فذكر وجهاً بل وجهاً واحداً لاحتتمال جريان القاعدة في العدميات و أمر بالتأمل في بعضها كما انه ذكر وجهاً آخر لاحتتمال عدم الجريان و لم يرجح احدهما.<sup>٣</sup> و هو و ان انكر عموم القاعدة في الرسائل (٣١٦) - كما مرّ نقله - الأ

١. عناوين الأصول الطبعة المحجربة: ١٠٢

٢. قواعد فقه: ١٦٧/١: «سيارى از فقهاى پيشين... براى اثبات ضمان در مواردى به قاعده نفي ضرر تمسك نموده اند».

٣. المكاسب: ٣٧٢ (رسالة في قاعدة نفي الضرر)، و قال المشكيني في حاشيته على الكفاية في الرد على ما ذكره الشيخ الأعظم: «و بما ذكرنا كله ظهر ما في كلام الشيخ قدس سره في الرسالة الضرورية و حاصله ابتناء الأمرين على ان مفاد القاعدة نفي المجهول و العدم غير مجعول و مع كون مفاده ما ذكر بل مطلق ما يتدين به في الترخ و لو كان غير مجعول، اما ضعف الأول فواضح مما ذكرنا و اما الثاني فلما ظهر ايضاً من ان الحديث في مقام التشريع و لا يشمل غير المجهول» (٢٤٩/٢)



انه لم يكن لكلامه هناك ظهور فيما نحن فيه كما يظهر من ملاحظة ما قبله.

الرابع: القول بعدم جريان القاعدة فى العدميات و قول المحقق النائينى (٢٢١/٢) و المحقق البجنوردى (٣٠٠/١) و صاحب الجواهر (النجفى، ٣٧/٤٠)، و غيرهم بل المشهور عند المتأخرين ذلك أمّا ما استدل به على عدم العموم للقاعدة فهو أمور:

الأول: دعوى انصراف حديث لا ضرر عن العدميات.

و اجاب عنه المحقق المشكينى فى حاشيته على الكفاية بقوله:

و فيه أولاً انه لا منشأ له و ثانياً انه يقتضيه لو لم يكن قربة خاصة على ارادة الأطلاق كما فى المقام و هى كون المقام مقام الأمتان. (الآخوند الخراسانى، ٢٦٩/٢).

الثانى: ان مفاد القاعدة نفى الضرر فى المجهول و العدم غير قابل للجعل.

و اجاب عنه المشكينى ايضاً بقوله:

و فيه انه لو لم يكن كذلك فكيف يكون وجوده قابلاً له اذا القدرة متساوية النسبة الى الطرفين. (الآخوند الخراسانى، ٢٦٩/٢).

الثالث: ان مفاد القاعدة نفى الحكم الضررى و العدم ليس حكماً.

و اجاب عنه المشكينى ايضاً بقوله:

و فيه اولاً منع عدم كونه حكماً و ثانياً انه لو سلمناه منع كون المفاد ذلك، بل مفاده نفى المجهول الضررى و ان كان عدمياً. (الآخوند الخراسانى، ٢٦٩/٢).

و الظاهر ان الشيخ الأعظم اشار الى هذا الجواب بقوله:

ان المنفى ليس خصوص المجهولات بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه فى شريعة الأسلام وجودياً كان او عدمياً فكما انه يجب فى حكمة الشارع نفى الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التى يلزم من عدمها الضرر. (الأنصارى رسالة فى قاعدة الضرر، ٣٧٣).

الرابع: ما قاله الشيخ الأعظم:

ان القاعدة ناظرة الى نفى ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفى

الضرر في الإسلام ان الأحكام المجعولة في الإسلام ليس فيها حكم ضررى و من المعلوم ان عدم حكم الشرع بالضمنان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجعولة في الإسلام و حكمه بالعدم<sup>١</sup> ليس من قبيل الحكم المجعول: بل هو اخبار بعدم حكمه بالضمنان اذ لا يحتاج عدم الى حكم به نظير حكمه بعدم الوجوب و الحرمة او غيرهما فانه ليس انشاء منه بل هو اخبار حقيقة. (الأنصارى، رسالة في قاعدة نفي الضرر، ٣٧٣) و هذا هو الذى استدل به المحقق النائنى على انكار جريان القاعدة في العدميات بقوله:

مفاد الحديث رفع الحكم الثابت فيجب ان يكون هناك حكم ثابت على وجه العموم و كان بعض مصاديقه ضررياً حتى يرتفع بلا ضرر. (٢٢١/٢)

و حاصل هذا الاستدلال ما اشار اليه صاحب مصباح الأصول بقوله في مقام النقل الأيراد المحقق النائنى:

ان حديث لا ضرر ناظر الى الأحكام المجعولة في الشريعة المقدسة و يقيدها بصورة عدم الضرر و عدم الحكم ليس حكماً مجعولاً فلا يشمله حديث لا ضرر. (٥٥٩/٢)

ثم اجاب صاحب المصباح عن هذا الأيراد و استدل على رده بقوله:

لأن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل، جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مجعولاً و لا سيما بملاحظة ما ورد من ان الله سبحانه لم يترك شيئاً بلا حكم فقد جعل الحكم من قبل الشارع لجميع الأشياء؛ غاية الأمر ان بعضها و جودى و بعضها عدمى كما ان بعضها تكليفى و بعضها وضعى و عليه فلا مانع من شمول دليل لا ضرر للأحكام العدمية ايضاً ان كانت ضرورية. (٥٥٩/٢، ٥٦٠)

و لا يخفى ان مآل ما ذكر في الوجه الرابع و ما نقل عن المحققين الثلاثة - الشيخ و النائنى و صاحب المصباح - هو ما جاء في الوجه الثالث ملخصاً منقحاً بما لا مزيد

١. اي حكم الإسلام بعدم وجود حكم في المسألة.

عليه، فلم يكن في الحقيقة هذا وجهاً على حدة إلا بالأختلاف في التعبير.  
ثم ان المحقق البجنوردى اشار الى ردّ ما جاء في كلام صاحب المصباح وغيره ممّا  
ضاهاه، بقوله:

و اما كون عدم جعل الحكم في موضوع قابل للجعل بمنزله جعل العدم كما توهم  
فجيبٌ. (٢٠٠/١)

و الظاهر ان العجب في محله لأن العدم لا يتعلق به الجعل الأصلي اللهم الا ان يقال  
ان المراد هو الجعل التبعي كما يقولون به في استناد الشرور اليه تعالى في التكوينيات.  
هذا و لكن قد يوجّه ذلك بان عدم الحكم لو كان ضرورياً فهو و ان كان امراً عدمياً  
الاّ أنه قابل لأن يرجع الى امر وجودى فانا اذا قلنا عدم الضمان يثبثاً من قبله الضرر،  
يمكن لنا ان نعبّر عنه بان براءة الذمة يثبثاً من قبله الضرر، فهي امر وجودى ينفسى بلا  
ضرر و يرتفع، فيثبت الضمان مضافاً الى ما اشار اليه الشيخ الأعظم من ان الحكم  
العدمى دائماً مستلزم لأحكام وجودية، فجعل عدم الحكم او رفع العدم يمكن ان يكون  
بمعنى جعل ما يلزمه او رفعه.

قال الشيخ الأعظم:

من ان الحكم العدمى يستلزم احكاماً وجودية فان عدم ضمان ما يفوته من المنافع  
يستلزم حرمة مطالبته و مفاصته و التعرّض له و جواز دفعه عند التعرّض له فتأمل.  
(الأنصارى. رساله في قاعده الضرر، ٣٧٣)

الخامس: انه لو كانت القاعدة جارية في العدميات يلزم منه رفع العدم و العدم غير  
قابل للرفع.

و أجيب عنه بان العدم في مرحلة البقاء قابل للوضع و الرفع. (الموسوى  
البجنوردى، ٢٠٠/١)

و هذا الوجه يشبه الوجه الثانى الاّ ان الاستدلال هناك من ناحية امتناع جعل  
العدم و هنا من ناحية امتناع رفعه.

السادس: ما افاده المحقق البجنوردى و هو ان قياس رفع الأحكام العدمية او العدميات، برفع الأحكام الوجودية الذى هو مفاد حديث نفسى الضرر، من القياس الباطل عندنا، لأن موضوع القاعدة هو الأحكام المجعولة التى باطلاقها او عمومها يشمل حالتى الضرر و عدم و اما اذا لم يكن حكم فلا يبقى موضوع للقاعدة فلا يقاس بما اذا وجد الموضوع فلا يصار اليه. قال المحقق البجنوردى:

و الحاصل انه لا يجوز ان يقاس عدم الحكم اذا كان ضرورياً فيقال<sup>١</sup> برفعه حتى يكون نفى النفى اثباتاً<sup>٢</sup>، بوجود<sup>٣</sup> الحكم الضررى، لما ذكرنا من ان مفادها الرفع لا الوضع... من جهة كونه ناظراً الى الأحكام المجعولة حسب اطلاق ادلتها او عمومها لكنتا حالتى كونها ضرورية او غير ضرورية و تقيدها بصورة عدم كونها ضرورية فاذا لم يكن<sup>٤</sup> حكم مجعول من قبل الشارع فلا موضوع لهذه القاعدة. (٢٠٠/١)

و يمكن ان يجاب عنه أولاً: بانه ليس من القياس لأن عموم القاعدة يشمل جميع الأحكام حتى الحكم بالعدم و قد مرّ ان عدم جعل الحكم فى موضوع قابل للنجول جعل لعدم ذلك الحكم و ان كان ذلك عند هذا المحقق عجيب كما سبق.

و ثانياً انه لو سلم فان الملاك المصرح به و هو الضرر يجوز ذلك القياس فمفاد الحديث رفع الضرر و نفيه من الأحكام المجعولة او بما يتدين به و يعامل عليه فى شريعة الإسلام و لا فرق بين ان يتشأ الضرر من وجود الحكم او من عدمه.

السابع و الثامن: ما استفاده صاحب مصباح الأصول من كلام المحقق النائينى ثم اضاف اليه وجهاً آخر بعد نقل مثالين لمسألة جريان قاعدة نفسى الضرر فى العدميات: المثال الأول: لو حبس احد غيره عدواناً فشرد حيوانه فان عدم حكم الشارع بالضمان،

١. اى فيلتزم.

٢. اى رفع عدم الحكم يكون اثباتاً للحكم.

٣. الجار متعلق بقوله «ان يقاس» اى لا يقاس عدم الحكم بوجود الحكم.

٤. اى اذا لم يوجد، بمعنى كان التامة.

ضرر على المحبوس فينفي بحديث لا ضرر و يحكم بالضمنان. و المثال الثاني: ما ذكره السيد في ملحقات العروة (٦٧/٢) و هو انه لو امتنع الزوج عن نفقة زوجته فعدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها فينفي بحديث لا ضرر و يحكم بجواز طلاقها للحاكم و قد اشرفنا الى المثالين فيما سبق قال - بعد ذكر المثالين - :

ان حديث لا ضرر ناظر الى نفي الضرر في عالم التشريع كما مرّ مراراً و لا دلالة فيه على وجوب تدارك الضرر الخارجى المتحقق من غير جهة الحكم الشرعى و الضرر في المثالين ليس ناشئاً من قبل الشارع في عالم التشريع حتى ينفي بحديث لا ضرر و عليه فلا يمكن التمسك بحديث لا ضرر لأتبات الضمان في المسألة الأولى و لا لأتبات جواز الطلاق في المسألة الثانية (الواعظ الحسيني، ٥٥٩/٢، ٥٦٠)

ثم حكم صاحب المصباح بأن هذا الأيراد يكون وارداً بل اضافة اليه ايراداً آخر ليعضد الأوّل و عليه فلا يمكن التمسك بلا ضرر في المثالين السابقين. قال في توضيح الأيرادين في المثال الأوّل:

توضيحه ان الحكم بالضمنان في المسألة الأولى انما هو لتدارك الضرر الواقع على المحبوس من ناحية الحابس و قد عرفت ان حديث لا ضرر لا يشمل مثل ذلك ولا يدل على وجوب تدارك الضرر الواقع في الخارج بأي سبب، بل يدل على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع ... هذا مضافاً الى ان التمسك بحديث لا ضرر لأتبات الضمان في المسألة الأولى ... معارض بالضرر المترتب على الحكم بالضمنان على الحابس ... و لا ترجيح لأحد الضررين. (الواعظ الحسيني، ٥٦٠/٢، ٥٦١)

ثم استشكل على نفسه فاجاب عنه هكذا:

ان قلت: ان الحابس بحبسه قد اقدم على الضرر فلا يعارض به الضرر الواقع على المحبوس قلت: ان الحابس لم يقدم على الضرر على نفسه بل اقدم على الضرر على المحبوس وصدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على ثبوت الحكم بضمنان

الحاجس فلا يمكن اثباته بالإقدام على الضرر فانه دور واضح. (نفس المصدر، ٥٦٠/٢، ٥٦١)

و لكن في كلامه قدس سره موافق للنظر:

أما أولاً فإن قوله «ان حديث لا ضرر لا يدل الآ على نفي الضرر من قبل الشارع في عالم التشريع» يرجع الى المبنى في مفاد الحديث وقد مر أن منهم من لم يختار هذا المبنى بل مبناه على ما استظهره ان الحديث يدل على نفي امضاء اضرار الناس بعضهم ببعض في عالمي الوضع و التكليف كما ذهب اليه شيخنا الأستاذ المكارم (١/٧٩، ٦٢) او يدل على نفي الضرر غير المتدارك كما عليه الفاضل السراقي (١٨) او ان النفي في معنى النهي كما عليه الشيخ الشريعة (٢٥) و غيره.

و اما ثانياً فحاصل ما افاده فيما اضافته من الأيراد ان المسألة ترجع الى باب تعارض الضررين، فيقع التعارض بين جريان لا ضرر في طرف الحاجس و جريانه في طرف المحبوس، فاذا تعارضا تساقطا فيرجع الى الأصل و الأصل عدم الضمان. فنقول: هذا قبول منه قدس سره جريان قاعدة لا ضرر في الحكم العدمي الآ انه يواجه التعارض، فلم يكن هذا دليلاً آخر معاضداً لما استفاده من كلام المحقق الثاني من هذه الجهة كما هو بصده.

مضافاً الى ان هذا التعارض منتفٍ بما استشكل نفسه من ان الحاجس مجبسه قد اقدم على الضرر و اما ما افاده من الدور فهو محجوج بالتقص لأنه - قدس سره - قال في رد الأشكال: ان الحاجس لم يقدم على الضرر على نفسه فلنا ان نقول: ان هذا ايضاً كلام دوري لأن عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه متوقف على عدم ثبوت الضمان، فاذا توقف عدم ثبوت الضمان على عدم صدق الإقدام على الضرر على نفسه، فهو ايضاً دور واضح.

أضيف عليه: انه اذا كان اثبات الضمان هنا دورياً فلا يمكن اثبات الضمان في جميع موارد الغرامات و الخسارات لجريان مثل هذا الكلام هناك ايضاً.

و أمّا الحلّ فهو ان يقال: بانه ليس من الدّور في شيء لمنع توقّف اثبات ضمان الحابس على صدق الإقدام على الضرر على نفسه بل يثبت ضمانه حتى في صورة صدق اقدامه على الضرر على المحبوس، و لا يعارضه جريان قاعدة نفسى الضرر في طرف الحابس، لأن المسألة ليست من باب تعارض الضررين اصلاً، لأن تعارض الضررين يصدق فيما لم يكن احدهما مفترطاً كما قال المحقق البجنوردى في مثال القدر و الدائبة:

اذا دخل الدائبة رأسها في قدر يملكه شخص آخر غير صاحب الدائبة فالقدر لشخص و الدائبة ملات شخص آخر فهنا يقع التعارض بين جواز كسر القدر لخلاص الدائبة و جواز ذبح الدائبة لبقاء سلامة القدر فكلا الحكمين ضرريان و يلزم من نفي جواز كل واحد منهما بواسطة لا ضرر ثبوت الضرر للمالك الآخر فمنع مالك القدر من كسره ضرر على صاحب الدائبة كما ان منع صاحب الدائبة عن ذبحه ضرر على صاحب القدر فلا يجرى لا ضرر في الطرفين لمعارضتهما لو كان احد الأمرين واجباً. (٢٠٢/١)

ثم قال:

و هذا فيما لم يكن بتفريط من احدهما و الأوجب على المفترط تخليص مال الغير و لو بتلف ماله و لا ضمان على الآخر. (نفس المصدر، ٢٠٢/١)

و منه بظهران ما نحن فيه لا يكون من مسألة تعارض الضررين لأن الفرض ان الحابس حبس غيره عدواناً فكيف يمكن التمسك بحديث لا ضرر لنفى ضمان الحابس مع اننا نقطع بانصراف دليل لا ضرر عمّن يؤخذ باضراره بغيره و يطالب الغرامة سواء صدق عليه انه اقدم على الإضرار بنفسه ام لا؟

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما افاده صاحب المصباح في توضيح ورود الإشكاليين في المثال الثاني الأانه في تقريره للأيراد الثاني في المثال الثاني يلوح من عبارته التعارض بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسليط، فقاعدة لا ضرر تدل على جواز طلاق الزوجة للحاكم و قاعدة التسليط تدل على تسليط الزوج على حق الطلاق. (بناءً على جريان

### قاعدة التسليط في الحقوق

و قد قرّر في محله ان تعارض تلك القاعدتين قد يؤول الى تعارض لا ضرر مع نفسه و هو فيما اذا كان عدم تصرف المالك او ذى الحق في ملكه او حقه موجبا للضرر عليه فهذا يرجع الى تعارض الضررين فيحكم عليه بحكمه كما افاده المحقّق البجنوردي في الصور التي يقع التعارض فيها بين قاعدة لا ضرر و قاعدة التسليط بما لفظه:

الصورة الرابعة و هي فيما اذا كان ترك التصرف و عدم السلطنة عليه يكون موجبا لتضرر المالك فقاعدة الضرر بالنسبة الى ضرر الغير مع نفسه بالنسبة الى ضرر المالك يتعارضان و بعد تساقطهما المرجع هي قاعدة السلطنة. (٢٠٨/١)

و عليه فيجرى فيه ما جرى في نظيره في المثال الأول فلا تطيل الكلام بذكره.

التاسع: ما عن المحقّق النائيني و غيره من انه لو عمّت القاعدة للأمر العدمية لزم منه فقه جديد (٢٢٠/٢)، مضافاً الى ان الالتزام بهذا مستلزم لتأسيس فقه جديد) فيلزم مثلاً كون امر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاءها على الزوجية مضرّاً بحالها كما اذا غاب عنها زوجها او لم يتفق عليها لفقر او عصيان، بل يلزم الأنفاساخ بغير طلاق و يلزم ايضاً اعتناق العبيد اذا كانوا في الشدة و يلزم ايضاً وجوب تدارك كل ضرر يتوجّه الى مسلم اما من بيت المال<sup>١</sup> او من مال غيره. (المكارم، ٨٢، ٨٣)

فنقول: هذا ممّا يشبه التحكم، لأنّ الأختلاف في هذه المسألة ليس بأشدّ تأثيراً في الفقه من المسائل الكثيرة التي وقع فيها الأختلاف في الفقه و الأصول كمسائل النجاسات و المطهّرات و منزوحات البئر و القول بجريسان بعض اقسام الأستصحاب و حجية الشهرة و عدمها و غير ذلك ممّا لا تحصى مع انه لم يعبّر احد انه من تغيير الفتوى و المنظر في تلك المسائل، يحصل فقه جديد.

١. هذا ما في عبارة القواعد و لكن الصحيح «مع نفسها» اي نفس القاعدة.

٢. هذا يكون مأخوذاً من كلام الفاضل الترافني كما سيأتي ذكره.



نعم تحصل منه مسائل جديدة ضرورة و هو غير غريب في الفقه الذي بُنى على الأجتهااد و الأستنباط، فان حصلت مسائل جديدة فلا ينبغي الأستبعاد فيها بعد ما ابتنيت على الدليل فنحن ابناء الدليل و من اتبع دليلاً لا يُعدّ عليلاً، بل و لو سلّم، لا اباة من الألتزام بفقه جديد اذا دل عليه دليل سديد، مع ان ملاحظة المسائل التي ذكرها ثمره لعموم قاعدة نفى الضرر - كما اطلعت على بعضها - لو سلّم العموم - ليكون اقل جداً من ان يعبر عنها بتأسيس فقه جديد.

و اليك الآن ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في دفع هذا الوجه:

و يدفعه ان ما يلزم منه ليس فقهاً جديداً و ما يكون فقهاً جديداً لا يلزم منه، اما كون الطلاق بيد الزوجة اذا غاب عنها زوجها فهو مخالف للنصوص الخاصة الواردة في كتاب الطلاق، و للمسألة صور كثيرة مذكورة هناك لأنها اما تعلم بجيوة زوجها اولاً، و على الأول يجب ان تصبر كما ورد في النصوص، و على الثاني اما ينفق عليها ولى الزوج اولاً، فان انفق فعليها ان تصبر ايضاً و على الثاني ترفع امرها الى الحاكم يتفحص عن حالها اربع سنين الى غير ما ذكره هناك مع مداركها و نصوصها، و تحقيق الحق في محلّه و بالجملة عدم حكمهم بجواز طلاق الزوجة هناك انما هو لاتباع النصوص و لولاها لم نستبعد التمسك بقاعدة لا ضرر في هذا الباب كسائر الأبواب.

هذا و لكن لا يلزم من التمسك بالقاعدة هنا كون امر الطلاق بيد الزوجة - كما توهمه المحقق المذكور - بل غاية ما يستفاد منها جواز حل عقدة النكاح، اما كونه بيدها فلا، فحينئذٍ اما نقول امره بيد الحاكم او بيد ولى الزوج، فلو طلق فهو و الأفيجيره الحاكم، فان هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب. و الجمع بين النصوص كما سيأتي و ذهب جماعة الى عدم الحاجة الى الطلاق في بعض صور المسألة بل يأمره الحاكم بالأعتداد فتعتد و تبين من زوجها.

اما اذا كان الزوج حاضراً و لكن لا ينفق عليها لفقرا و عصيان او كان غائباً و لم يمكن استفسار حاله، لعدم بسط يد الحاكم او الموانع اخر و ليس من ينفق عليها

و لا ترضى بالصبر، فقد ذهب المحقق الطباطبائي اليزدى فيما افاده في ملحقات العروة الى امكان القول بجواز طلاقها للحاكم، لقاعدتي نفى المخرج و الضرر خصوصاً اذا كانت شابة و استلزم صبرها طول عمرها و وقوعها في مشقة شديده، و لما يستفاد من أخبار كثيرة واردة في باب «وجوب نفقة الزوجة» من انه «اذا لم يكسها ما يوارى عورتها و لم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الأمام ان يفرق بينهما» او على الزوج ان يطلقها و فيها روايات صحاح.

و يؤيده ما افاده انهم استدلووا بهذه الروايات في باب وجوب نفقة الزوجة و لم يستشكلوا عليها بمخالفتها للقاعدة من هذه الجهة و لو كان لوجب التنبيه عليه عادة فراجع الجواهر و الرياض في باب وجوب النفقة تجد صدق ما ذكرنا... و المحاصل ان مخالفة هذه الفتوى لفتاوى الأصحاب غير معلومة مع ذهاب هؤلاء الأعلام او ميلهم اليه... كما ان ما ذكره من مسألة تدارك الضرر الذي ليس من ناحية احكام الشرع و لا من ناحية المكلفين بعضهم ببعض من بيت المسال فهو اعجب من سابقه...

و قال صاحب المصباح في هذا المقام:

و لكنه وردت روايات خاصة في المسألة الثانية تدل على زوال سلطنة الزوج عند امتناعه عن النفقة على الزوجة، و انه للحاكم ان يفرق بينهما و لا مانع من العمل بها في موردها. و اما ما ذكره المحقق النائيني من معارضتها للروايات الدالة على انها ابتليت فلتصبر فقيه ان هذه الروايات الأمرة بالصبر واردة فيما اذا امتنع الزوج عن الموافقة، فلا معارضة بينها، فيعمل بكل منها في موردها نعم الروايات الدالة على ان الطلاق بيد من اخذ بالساق معارضة لها، لكنها اخص منها فتقدم عليها، و نتيجة التقديم ان يجبر الزوج على الأنفاق و ان امتنع فيجبر على الطلاق و ان امتنع عنه ايضاً يفرق الحاكم بينها. (الواعظ الحسيني، ٥٦١/٢)

و اما ما افاده صاحب المصباح في مقام الدفاع عن ايراد المحقق النائيني بقوله في

تلك المسألة:

فان فيها امورا ثلاثة: امتناع الزوج عن النفقة و نفس الزوجية و كون الطلاق بيد الزوج اما الأول فهو الموجب لوقوع الضرر على الزوجة و لم يرخص فيه الشارع. و اما الثاني فليس ضرورياً و قد اقدمت زوجته بنفسها عليه في المهر و كذا الثالث فليس من قبل الشارع ضرر في عالم التشريع حتى يرفع بحديث لا ضرر، غاية الأمران الحكم بجواز الطلاق يوجب تدارك الضرر الناشئ من عدم الإنفاق و قد عرفت ان مثل ذلك لا يكون مشمولاً لحديث لا ضرر. (النفس المصدر ٥٦٠/٢ و ٥٦١)

فقد مرّ انه يبني على مبناه المختار في مفاد الحديث و انه لا يتم عند من اختار غير هذا المبني كشيخنا الأستاذ المكارم.

العاشر: ما افاده الفاضل النزاقى و ملخصه ان حديث لا ضرر قاصر عن الدلالة على اثبات حكم كالضمان او غيره فيما يكون الضرر ناشئاً من عدم الحكم، بل اثبات الحكم محتاج الى دليل آخر، الاّ انه اذا انحصر انتفاء الضرر بثبوت حكم يحكم بثبوته لا بدليل في الضرر خاصة بل به و بالانحصار فحديث نفى الضرر وحده لا يثبت الضمان و لا غيره من الأحكام.

قال في العوائد:

و قد اشرنا فيما سبق الى ان نفى الضرر و الضرر اما يصلح دليلاً لنفى الحكم اذا كان موجباً للضرر و اما اثبات حكم و تعيينه فلا، بل التعيين محتاج الى دليل آخر و من هذا يظهر فساد ما ارتكبه بعضهم من الحكم بضمان الضارّ و المتلف بحديث نفى الضرر فان عدم كون ما ارتكبه حكماً شرعياً لا يدل على الضمان بل و لا على الجبران مطلقاً كما قيل، نعم لو قيل ان معنى الحديث لا ضرر بلا جبران لدل على تحقق الجبران و هو ايضاً لا يثبت ضمان الضارّ لأمكان الجبران من بيت المال او في الآخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه بان يفعل ما ينتفع من استضرّ او ازيد، نعم اذا كان حكم بحيث لولاه لحصل الضرر ان كان عدمه موجباً للضرر مطلقاً و اقتصرت انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاني يحكم بثبوته بدليل نفى الضرر و لكن الثبوت حينئذ ايضاً ليس بنفى الضرر

خاصةً بل به وبالأنحصار بذلك و هذا موجب للتعيين في غير هذا المورد ايضاً  
(الترافى، ٢٠)

فنقول: ليس هذا الأ مجرد ادعاء، فلا نسلم قصور الحديث عن هذه الدلالة كما  
لا نسلم لزوم ضم الأنحصار به للدلالة على الحكم و ليس في كلامه دليل على ما ادعاه  
حتى نحتاج في نرده الى دليل، و مع ذلك فقد بسط الكلام صاحب عناوين الأصول في  
الأستدلال على رد ما افاده الفاضل الترافى بعدان قال مشيراً الى ما قال:

و هذا الكلام من ذلك العلام من الغرابة بمقام و لعله مبنى على عدم التأمل التام  
و اذا اردت التحقيق فاستمع لما يتلى عليك مما يبغى في النظر مع قصورة و تقصيره.  
(المراعى، ١٠١)

ثم ذكر خمسة وجوه في مقام الأستدلال منها حكم العقل بذلك و منها انه هو  
المتبادر من النصوص و منها الأستدلال بصحيفة الكناسى و رواية الحلبي. قال فان  
صريحهما وقوع الضمان الذى و الجابر على المضر، ثم قال في آخر كلامه مشيراً الى قول  
الفاضل الترافى حيث قال «و هو ايضاً لا يثبت ضمان الضار لأمكان الجبران من  
بيت المال» (الترافى، ٣٠) ما لفظه:

فتدبر فانه تحقيق واف بالمقام و اما بيت المال فان كان بيت مال الأمام فيلزم منه  
الضرر على الأمام و هو من جملة المكلفين و سيدهم و لزوم الضرر عليه من افحش  
افراد الضرر و ان كان بيت مال المسلمين فهو ضرر على المسلمين كافة و لا يرضى به  
القاصر فضلاً عن الفقيه الماهر فاتحصر الطريق في رفع هذا الضرر الى نفس من أحدثه  
لا غيره و هو المدعى.

و ليس هذا اثبات الأنحصار من دليل خارج كما تخيَّله الفاضل المعاصر بل انما  
هو فهم للمدعى من نفس ادلته نفى الضرر لمن رزقه الله الفهم المستقيم و ارشده الى  
نهج القويم ففتوى الأ أصحاب بضمن الضار و المتلف و غير ذلك في جميع موارد الضرر  
و اكثرها كما عرفت موافق لنفس قاعدة الضرر كما او ضحنا لك و هذا هو مقتضى فهم

فقه القاعدة لمن كان من اهلها و مجرد التخيلات الناشئة عن عدم التدبر في اطراف الكلام لا ينبغي ان يصغى اليها في المقام. (المراغى، ١٠٢، ١٠٣)

و لا يخفى ما في كلامه رفع مقامه فان شدة عتابه و خطابه اظهروا جلى من قوة برهانه و مع ذلك كاف في رد ما افاده الفاضل النراقي.

فقد ظهر مما تلونا عليك ان ادلة المنع كلها عليلة و عن منع عموم دلالة الحديث قاصرة. فلما لم يكن دليل تام على المنع فيتم دلالة الحديث على العموم كما هو ظاهره فحينئذ لا محتاج الى بيان ادلة الجواز و بسط الكلام فيها و من اراد فليراجع الى ما افاده شيخنا الأستاذ المكارم في قواعد فانه اورد فيها ثلاثة وجوه للدلالة على عدم الفرق بين الأمور الوجودية و العدمية بالنسبة الى مدلول حديث نفسى الضرر ثم نقل وجوهاً آخر فضعقها بانها غير صافية عن الأشكال.

ثم لا يذهب عليك ان هذا النزاع كما يجرى في قاعدة لا ضرر كذلك يجرى في قاعدة لا حرج الا ان النفي و الإثبات هناك يقرب مما كان هنا و توضيحه يستدعى مجالاً أوسع. و الحمد لله على اتمامه و اشكر الله على انعامه.

## المنابع

- الآخوند الخراساني، محمد كاظم؛ كفاية الاصول، لقمان، قم، ١٤١٣ق.
- الأصبهاني (شيخ الشريعة)؛ قاعدة لا ضرر (ويليه افاحة القدير في احكام العسير) مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- الأنصاري، مرتضى الشيخ الاعظم؛ فرائد الأصول (الرسائل)، مكتبة مصطفوي، قم.
- \_\_\_\_\_؛ كتاب المكاسب، تبريز، ١٣٧٥ق.
- \_\_\_\_\_؛ رسالة في قاعدة لا ضرر، منضمة الى المكاسب، تبريز، ١٣٧٥ق.
- هامي، محمد بن حسين؛ جامع عباسي، مطبع گلزار حسني، بمشي، ١٣٢٣ق.
- الحميني، (الامام) روح الله؛ تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف.
- \_\_\_\_\_؛ الرسائل، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٥ق.

- الطباطبائي الكربلائي، السيد علي بن محمد علي؛ رياض المسائل في شرح مختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ق.
- العاملي، زين الدين (شهيد الثاني)؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، التصحيح محمد الكلانتر، جامعة الحنف الدينية، النجف، ١٣٩٠ق.
- فخر المحققين، فخر الدين؛ ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ق.
- كاشف الغطاء، محمد حسين؛ تحرير المحلّة؛ المكتبة المرتضوية، النجف، ١٣٦٠ق.
- المحقق الداماد، السيد مصطفى؛ قواعد فقه، القسم المدني، العلوم الاسلامي، تهران، ١٣٦٣ش.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ شرايع الإسلام (الشرايع)، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ق.
- المحقق، جعفر بن الحسن؛ المختصر النافع، المكتبة الاسلامية الكبرى، تهران، ١٤٠٢ق.
- المرعشي، السيد مير عبدالفتاح بن علي الحسيني؛ العناوين، مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
- المشكيني الاردبيلي، ابوالحسن؛ الحاشية على كفاية الأصول، منضمة الى كفاية الأصول، ليسان، ق، ١٤١٣ق.
- المقدس الاردبيلي، احمد بن محمد؛ مجمع الفائدة و البرهان في شرح ارشاد الاذهان، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- المكارم الشيرازي، ناصر؛ القواعد الفقهية، دار العلم، قم، ١٣٨٢ق.
- الموسوي الجهوردي، السيد ميرزا حسن؛ القواعد الفقهية، مكتبة الصدر، تهران، الطبعة الثانية.
- النجفي الخوانساري، الشيخ موسى؛ مَنية الطالب في الحاشية على المكاسب (تقارير ابحاث الثاني)، النجف، ١٣٥٨ق.
- النجفي، الشيخ محمدحسن؛ جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام، دار آحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨١.
- النراقي، احمد بن مهدي؛ عوائد الأيام، مكتبه بصيرتي، قم، ١٤٠٨ق.
- الواعظ الحسيني النهودي، السيد محمد سرور؛ مصباح الأصول (التقارير لأبحاث العلامة السيد ابوالقاسم الخويي) مكتبة الداوري، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ق.
- اليزدي الطباطبائي، السيد محمدكاظم بن عبدالعظيم؛ العروة الوثقى، المكتبة العلمية الاسلامية، تهران.
- \_\_\_\_\_؛ العروة الوثقى (٣ - ٢)؛ المشتهر بلحققات
- العروة، مكتبة الداوري، قم.